التعدد في الحدود وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

م . م زينب علاء عبد الحميد

تربية الكرخ الاولى

ثانوية المتميزين الحارثية

الملخص

من الموضوعات المهمة التي ينبغي النظر إليها هو موضوع التعدد حيث لا يقتصر الكلام فيه عما يتبادر إلى الذهن من أول وهلة وهو التعدد في النكاح بأن يتزوج المسلم أكثر من امرأة, وإنما يتعدد التعدد هذه النظرة, فهناك تعدد في العبادات, كتعدد الجماعة في المسجد الواحد, وتعدد الآذان, وهناك تعدد في الحدود كتعدد الزنا من الإنسان أو تعدد العقوبة بتعدد الفعل أو غير ذلك, والحكم في فعل الإنسان مرة واحدة, هل يستوي في الحكم إذا قام بالفعل أكثر من مرة, فعموما التعدد في العبادات مشروع, والتعدد في الحدود يؤدي إلى التعدد في العقوبة في بعض الحالات, ولهذا كان هذا البحث لإلقاء الضوء على أحكام التعدد وهل يختلف الحكم بين الفعل مرة أو أكثر مرة, فمن زنا أكثر من مرة وأقيم عليه الحد, ثم زنا بأخرى, فإنه يجب عليه حد آخر باتفاق الفقهاء, وإذا لم يقم عليه الحد فلا يجب عليه إلا حد واحد, ولا يتعدد عليه الحد, وهو قول جمهور الفقهاء, وسنذكر باقي الأحكام في السرقة والقذف إن شاء الله تعالى.

Abstract:

One of the important topics that should be considered is the concept of multiplicity. This discussion goes beyond the initial perception related to polygyny, where a Muslim man may marry more than one woman. Instead, multiplicity is a broader perspective that encompasses various dimensions.Multiplicity exists in acts of worship, such as the congregation in a single mosque or the multiple calls to prayer. Additionally, there is multiplicity in limits, as seen in various scenarios, such as the multiplicity of instances of adultery or diverse punishments for different actions.And the ruling on a person's action being done once, is the ruling equal if he performs the act more than once? In general, multiple acts of worship are permissible. The multiplicity in limits can lead to diverse punishments in some cases. Hence, this research aimed to shed light on the rulings of multiplicity and whether the judgment differs between an action occurring once or multiple times. For instance, if someone commits adultery more than once and is subjected to the punishment ,Then, if he commits adultery again, according to the consensus of jurists he should face another punishment. If the prescribed punishment is not enforced after the first offense, he is liable for only one punishment. This is the majority opinion among jurists We will mention the remaining rulings on theft and false accusation, Allah willing.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسواه، وقدر له أمره وإليه هداه، وأمره بالحق وإليه دعاه، وأشهد ان لا اله الا الله، ولا رب لنا سواه وأشهد أن محمد عبده ورسوله فضله ربه واجتباه، وبعد:فقد تكفل الله بحفظ دينه وحماية شريعته, فقال في كتابه العزيز: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:٩], وقيض له رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن حفظ دينه, وفقههم لاستنباط أحكامه, فأراد بهم خيراً, تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [متفق عليه], فبينوا للناس أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم, وكآفة شئونهم, وتركوا لنا تراثاً علمياً ذاخراً, يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب, لمن أراد أن يرتشف من رحيق الثقافة الإسلامية, ولئن كان السابقون قد مضوا بخطى ثابتة في هذا المضمار, فحري بنا أن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين قدر المستطاع, ولذا فقد قمت بجمع أحكام التعدد في الحدود, وما يترتب على ذلك من آثار في اختلاف الحكم الفقهي, وتظهر أهمية الموضوع من خلال الأحكام الموجودة فيه, وأقصد بالتعدد هنا: تعدد وقوع الفعل, وتعدد الجزاء بتعدد الفاعل, أو بتعدد الفعل, مثل: تعدد فعل الزنا أو تعدد السرقة. وأرجو من الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والصواب.

المبحث الأول: التعريف بالتعدد والحدود والمشروعية

المطلب الأول: تعريف التعدد:

التعدد في اللغة: الكثرة, وهو مشتق من عدد, يقال: عددته عدا, واعتددت بالشيء: أدخلته في العد والحساب, والعَدُّ: الإحْصاءُ, وعد الدراهم وغيرها عدا وتعدادا: حسبها وأحصاها, وتعاد القوم: عد بعضهم بعضا, ويختص التعدد بما زاد عن الواحد؛ لأن الواحد لا يتعدد(١).

وقد يكون العدد بمعنى المصدر نحو قوله تعالى: {سِنِينَ عَدَدًا}(٢), ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٣).

المطلب الثاني: التعريف بالحدود

الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حدادا, وأصل الحد: الشيء الحاجز بين الشيئين، لِئَلا يختلِطَ أَحدهما بِالآخرِ, أَو لِئلا يتعدى أَحدهما على الآخرِ، وجمعه حُدود, ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية, ومنه قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}[٤] ويطلق أيضا على: ما ميز الشيء من غيره, ومنه حدود الدار والأرض، يقال فلانٌ حديدُ فُلانٍ: إذا كان دارُهُ إلى جانبِ دارِه, أَو أَرضه إِلى جنبِ أَرضه[٥].وسميت عقوبات المعاصي حدودا؛ لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب, أو لأن الله – تعالى – حدها وقدرها, فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها, وقيل لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها[٦].

الحد شرعا: بالنظر في تعريف الحد نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه, وأرجح هذه التعريفات, هي:

الحد: عُقوبة مُقدرةٌ وجبت حقا لِله تعالى[٧]. أو: عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر[٨]. أو: عقوبة مقدرة شرعا لتمنع من الوقوع في مثلها[٩]. والتعريف الثاني هو غير مانع؛ لأنه يشمل التعزير؛ لإنتفاء كون العقوبة مقدرة, ومن شرط التعريف أن يكون جامعا مانعا, والتعريف الثالث أيضا غير مانع؛ لأنه يدخل فيه العقوبات التي يحق للعبد العفو فيها كالقصاص, ومن خصائص الحدود أنها إذا وصلت لولي الأمر, وثبتت عنده, فلا يصح فيها العفو، أو الشفاعة, ولذا فإن أرجح الأقوال في تعريف الحد هو التعريف الأول, ويترتب على رجحانه خروج القصاص والتعزيرات من دائرة الحدود.

المطلب الثالث: مشروعية التعدد

بالنظر في كتاب الله تعالى, وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم نجد الكثير مما يدل على مشروعية التعدد, ومن ذلك:

تعدد الزوجات: بين الله تبارك وتعالى مشروعية تعدد الزوجات في كتابه, فقال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[١٠].وفيها دليل على إباحة التعدد والجمع بين أربع نسوة [١١].قال ابن كثير: . رحمه الله .: وقوله: { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} أي أنكحوا ما شئتم من النساء سواهن، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً, كما قال تعالى: {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[١٢] أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربع، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة)[١٣].وعن قيسِ بنِ الحارِث قال: {أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا}[١٤].وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى[١٥].وبناءً عليه يجوز للإنسان أن يطلب التعدد، وهو مقصود شرعاً؛ لما فيه من تكثير سواد هذه الأمة المباركة، وإيجاد النشء الصالح وتربيته, للقيام بواجبه, ومسئوليته في طاعة الله وعمارة الكون بتلك الطاعة.

تعدُّد الجماعة في مسجد واحد:ومما يدل على مشروعية التعدد: ما روي عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ)[١٦]. وفيه دليل على جواز تعدد الجماعة في المسجد الذي صلي فيه[١٧].

تعدد الأذان:ومما يدل على تعدد الأذان: قول النبي لى الله عليه وسلم: (إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)[١٨].وغير ذلك من آيات وأحاديث تدل على مشروعية التعدد, واختلاف الحكم بين الفعل مرة واحدة والفعل أكثر من مرة.

المبحث الثاني: التعدد في الزنا

والزنا هو: وطءُ رجلٍ مكلف مختار تعمدا فرج امرأة لا ملك له فيه ولا شبهة, أو إيلاج قدر الحشفة في فرج محرم(١٩).والزنا فاحشة عظيمة، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق, وقد حذر الله منه ومن مقدماته, فقال: { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً}[٢٠]. فنهى الله تعالى عباده عن الزنا وعن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه[٢١]. وأجمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على حرمة الزنا, وأنه كبيرة من الكبائر(٢٢).وإذا زنا المسلم البكر غير المحصن فقد اتفق الفقهاء على أن حده الجلد ثمانين جلدة, قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}[٢٣] أما إذا كان الزاني محصنا فإنه يرجم حتى الموت, والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: { لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ}[٢٤]. قال ابن عبد البر: فيه إثبات الرجم, والحكم به على الثيب الزاني, وهو أمر أجمع أهل الفقه والأثر عليه[٢٥].وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم في حق المحصن الحر، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك: قال ابن قدامة: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة, وهذا قول عامة أهل

العلم من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار[٢٦].وإذا تعدد فعل الزنا من شخص واحد: فقد اتفق الفقهاء علي أن من زنا مرة وأقيم عليه الحد, ثم زنا بأخرى, أنه يجب عليه حد آخر, قال ابن قدامة: مَن زنا أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها, لا نعلم فيه خلافا, وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه(٢٧).قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} وهو يشمل من زنى مرة، ومن زنى مرارا, ولأن تداخل الحدود، إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه(٢٨).وإذا تعدد منه الزنا ولم يقم عليه الحد، فلا يجب عليه إلا حد واحد, ولا يتعدد عليه الحد, وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢٩).واستدلوا على ذلك بالإجماع, والمعقول:أولا: الدليل من الإجماع: نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء, منهم ابن قدامة, حيث قال: (أجمعوا أنه إذا تكرر الحد قبل إقامته أجزأ حد واحد؛ لأن ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، إذا تعدد قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد, بغير خلاف علمناه)(٣٠).

ثانيا: الدليل من المعقول: وهو من ثلاث جهات: أولها: أن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل, وهو حاصل بالحد الواحد؛ لأن الواجب هنا من جنس واحد, فوجب التداخل كالكفارات. ثانيها: أنها طهارة سببها واحد, فلم يتعدد حدها. ثالثها: أن تكرار الزنا كتكرار الإيلاج, والاجتراع جرعة بعد جرعة(٣١).وما أجمع عليه جمهور الفقهاء هو المشهور المعلوم في البلدان والأقطار, لأن الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف, أو تماثلت كالزنى مرارا قبل إقامة الحد عليه هي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك[٣٢]. كما أن الشريعة الإسلامية لم تشرع العقوبة إلا لمصلحة وهي الزجر والجبر, وهذا يتحقق بإقامة الحد مرة واحدة, فلا حاجة إذن لتكراره.

المبحث الثالث: التعدد في السرقة

السرقة لغة: أخذ الشئ من الغير خفية(٣٣).السرقة شرعا: عرفها فقهاء المذاهب بعبارات مختلفة ولكن معناها واحد, ويمكن جمع هذه التعريفات فيكون معناها: أخذ المكلف الملتزم بحكم الإسلام, نصاب القطع من مال الغير, خفية ظلماً، من حرز غير مأذون في دخوله, بلا شبهة(٣٤).**عقوبة السرقة**:إذا ثبتت جريمة السرقة، فإن عقوبة السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكف، وإن عاد للسرقة تقطع رجله اليسرى, قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}(٣٥). وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على قطع يد السارق إذا تحققت سرقته بالكيفية, والشروط التي يستحق معها أن يقطع. قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف(٣٦).تعدد السرقة لعين واحدة:من سرق شيئا وأقيم عليه الحد, ورد المسروق, ثم عاد وسرقه مرة ثانية, فإنه يتعدد عليه القطع ويقطع ثانية, وبه قال أبو يوسف من الحنفية, والمالكية, والشافعية والحنابلة(٣٧).واستدلوا على ذلك: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: { إذا سرقَ السارِقُ فاقطعُوا يدَه, وإنْ عاد فاقطعُوا رِجلهُ, فإنْ عادَ فاقطَعُوا يدَهُ, فإنْ عادَ فَاقطَعُوا رِجلَهُ}(٣٨).فذكر الحديث القطع مطلقاً من غير فصل بين سرقة العين مرة أو أكثر(٣٩).والسرقة فعل يوجب الحد, فوجب أن يكون تعدده في العين الواحدة, كتعدده في الأعيان المختلفة, كالزنا يحد إذا تكرر في الواحد, كما يحد إذا تكرر في الجماعة. كما أن السارق لم ينزجر بالحد الأول, فأشبه ما لو سرق غيرها, لأن المقصود زجره عن السرقة ولم يوجد, فيردع بالثاني, كما لو سرق عينا أخرى(٤٠). وذهب أبو حنيفة إلى أنه السارق إذا تعدد منه سرقة العين الواحدة فإنه لا يقطع في المسروق مرة أخرى, لأن هذا حد لا يستوفى إلا بخصومة, فلا يتكرر بتكرر الخصومة من واحد في محل واحد, كحد القذف، ولأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق, وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة, نظرا إلى اتحاد الملك والمحل(٤١).والراجح هو قول الجمهور, لقوة أدلتهم, ولأن كل عين إذا سرقها غير سارقها قطع، فوجب إذا سرقها أن يقطع, ولأن الفعلين في العين الواحدة سرقتان, فلذلك يقطع فيها قطعان.

المبحث الرابع: التعدد في القذف:

القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب, وعقوبته: الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة, قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَائِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(٤٢).وقد أجمع الفقهاء على أن العاقل المسلم البالغ المسلم إذا قذف مسلما عفيفا بصريح الزنا, أنه يلزمه ثمانون جلدة(٤٣). تعدد القذف والمقذوف:ذهب الفقهاء إلى أن من رمى شخصا بزنا, أو نفي نسب مرات متعددة قبل أن يقام عليه الحد, فإنه يحد لجميع ذلك حدا واحدا(٤٤). ومن قذف غيره, وأقيم عليه الحد, ثم رماه مرة ثانية بعد إقامة الحد بتمامه, حد مرة ثانية(٤٥). ومن قذف جماعة بكلمة واحدة, كأن يقول: هم زناة, فإنه لا يتعدد الحد عليه ويكتفى بإقامة حد واحد للجميع, وبه قال جمهور الفقهاء(٤٦).واستدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} فأوجبت الآية ثمانين جلدة بقذف المحصنات، ولم تفرق بين قذفهم منفردين أو جماعة(٤٧).وما روي عن أنس بن مالِكٍ: {أَنَّ

هِلالَ بن أُميةَ قذف امرأَتهُ بِشَرِيكِ بنِ سحماء، فَرُفع ذلِكَ إِلى النبِي ﷺ فقالَ لهُ: أَربعة شهداء وإِلا فحدٌّ في ظَهرِكَ }(٤٨). ووجه الدلالة: أن هلال بن أمية قذف زوجته, وشريك بن سحماء, ومع ذلك فقد دل الحديث على أنه حُد حدٌّ واحد, وإلا لو كان الواجب عليه أكثر من حد لأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه حدين(٤٩). ولأن المُغَلَّب فيه حق الله تعالى، وهو مشروع للزجر فيجري فيه التداخل, كسائر الحدودِ(٥٠).وقيل: يجب لكل واحد حد(٥١).واستدلوا على ذلك: بأن الحد حق لِلآدميين، فإذا ترادفت لم تتداخل, كالقصاص, ولأن كل واحد منهم مقذوف، فوجب أن يحد لقذفه, كما لو أفرده(٥٢).والقول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته, ولأن الموجب للحد واحد وهو القذف، فتتداخل العقوبة, كما لو زنا مرات أو سرق مرات, ولأن المقصود من الجلد الزجر، وقد حصل بإقامة الحد, فلا حاجة للتكرار إذن، وهذا هو ما يساير روح الشريعة؛ فالمقصود من الحد الزجر، وظهور براءة المقذوف، وهذا يتأتى بإقامة حد واحد, وهذا القول يتفق مع الواقع، فلو طبقنا ما قال أصحاب المذهب الثاني مثلا, لأدى ذلك إلى أمر لا يقره صاحب رأي، فلو فرضنا أن شخصاً قذف بلداً؛ فلو طبقنا عليه الحد لكل واحد, لأدى ذلك إلى إهلاكه، وهذا أمر لا يتحمله أي شخص، ولا يتفق مع تيسير الشريعة الإسلامية, وسماحتها.

استنتاجات

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه, ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. **وبعد** فإني أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث, وإخراجه بهذه الصورة, متمنيا أن أكون قد وفقت لدراسة موضوعه, وإكمالا لعملي هذا فإني أحاول أن أذكر أهم نتائج البحث, وهي كما يلي: لا يقتصر الحديث على التعدد على تعدد النكاح بل يتعداه إلى غيره من أبواب الفقه, ولكن يختلف مفهومه عن مفهوم تعدد النكاح.إذا زنا المسلم البكر غير المحصن فحده الجلد مائة جلدة, وإذا زنا المحصن فحده الرجم حتى الموت. إذا تعدد فعل الزنا من شخص واحد وأقيم عليه الحد, ثم زنا بأخرى, فإنه يجب عليه حد آخر, وإذا لم يقم عليه الحد، فلا يجب عليه إلا حد واحد عند جمهور الفقهاء.العاقل المسلم البالغ المسلم إذا قذف مسلما عفيفا بصريح الزنا, فحده ثمانون جلدة. من رمى شخصا بزنا, أو نفي نسب مرات متعددة قبل أن يقام عليه الحد, فإنه يحد لجميع ذلك حدا واحدا.من قذف جماعة بكلمة واحدة, كأن يقول: هم زناة, فإنه لا يتعدد الحد عليه ويكتفى بإقامة حد واحد للجميع, وبه قال جمهور الفقهاء.من قذف غيره, وأقيم عليه الحد, ثم رماه مرة ثانية بعد إقامة الحد بتمامه, حد مرة ثانية.إذا ثبتت جريمة السرقة، فإن عقوبة السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكف، وإن عاد للسرقة تقطع رجله اليسرى. من سرق شيئا وأقيم عليه الحد, ورد المسروق, ثم عاد وسرقه مرة ثانية, فإنه يتعدد عليه القطع ويقطع ثانية عند جمهور الفقهاء.

قائمة المراجع

مراجع اللغة

الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, طبعة: دار الحديث, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة١٤٢١هـ.

الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, طبعة: دار الهداية بالقاهرة..

المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, الناشر: عالم الكتب بالقاهرة, الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث, ط: المكتبة العلمية, بيروت، ١٣٩٩هـ .

ابن منظور, لسان العرب, ط: دار صادر, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤١٤هـ.

مجد الدين الفيروزآبادي, القاموس المحيط, طبعة: مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

مراجع الفقه

أبو الحسن الماوردي, الحاوي الكبير, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

البهوتي, كشاف القناع, ط: دار الفكر, بيروت ١٤٠٢ هـ.

أبو بكر الكاساني, بدائع الصنائع, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

ابن مفلح, المبدع شرح المقنع, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ابن قدامة, المغني, طبعة: مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ, ١٩٦٨م.

فخر الدين الزيلعي, تبين الحقائق, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة, الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ,١٩٩١م.

ابن ضويان, منار السبيل, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.
ابن نجيم, الأشباه والنظائر, زين العابدين ابن نجيم, طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت, سنة:١٩٨٠م.
ابن عبدالبر,الكافي في فقه أهل المدينة, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
القاضي عبدالوهاب, المعونة على مذهب عالم المدينة, الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
القرافي, الفروق, طبعة: عالم الكتب, بيروت, بدون طبعة وبدون تاريخ.
جمال الدين البابرتي, العناية شرح الهداية, الناشر: دار الفكر, بيروت, بدون طبعة.
شهاب الدين النفراوي, الفواكه الدواني, الناشر: دار الفكر, بيروت, بدون طبعة
سنة ١٤١٥هـ.
شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, طبعة: دار الفكر، بيروت, ط أخيرة, سنة١٤٠٤هـ.
السرخسي, المبسوط, طبعة: دار المعرفة, بيروت, بدون طبعة, سنة ١٤١٤هـ.
بدر الدين العيني, البناية شرح الهداية, طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ, ٢٠٠٠م.
ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, الناشر: دار الحديث – القاهرة, بدون طبعة سنة ١٤٢٥هـ.
العمراني, البيان, طبعة: دار المنهاج – جدة, الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
ابن مفلح, المبدع شرح المقنع, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
القاضي عبدالوهاب, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, طبعة: دار ابن حزم, الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
بهاء الدين المقدسي, العدة شرح العمدة , الناشر: دار الحديث، القاهرة, بدون طبعة, سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

مراجع التفسير

ابن العربي, أحكام القرآن, طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت.
ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

مراجع الحديث

الترمذي, سنن الترمذي, طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت.
ابن خزيمة, صحيح ابن خزيمة, ط: المكتب الإسلامي بيروت, الطبعة الثالثة، سنة١٤٢٤هـ.
محمد بن علي الشوكاني, نيل الأوطار, طبعة: دار الحديث، مصر, الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ, تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
البخاري, صحيح البخاري, طبعة: دار الشعب, القاهرة, الطبعة الأولى سنة١٤٠٧هـ.
مسلم, صحيح مسلم, طبعة: دار الجيل, بيروت.
أبو داود, سنن أبي داود, طبعة: دار الرسالة العالمية, بيروت, الطبعة الأولى.
ابن ماجه, سنن ابن ماجه, طبعة: دار الرسالة العالمية, بيروت, الطبعة الأولى، سنة١٤٣٠هـ. ابن كثير, تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب, طبعة: دار ابن حزم, بيروت, الطبعة الثانية, سنة: ١٤١٦هـ, ١٩٩٦م.
ابن عبدالبر, التمهيد, طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب, سنة ١٣٨٧هـ.
الدارقطني, سنن الدارقطني, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م, حققه: شعيب الارنؤوط، وغيره.
ابن حجر العسقلاني, تلخيص الحبير, طبعة: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

هوامش البحث

(١) الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, طبعة: دار الحديث, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة١٤٢١هـ (ص٢٣٦), الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, طبعة: دار الهداية بالقاهرة (٣٥٣/٨).

(٢) سورة الكهف: جزء من الآية ١١.

(٣) الفيومي, المصباح المنير (ص٢٣٦), التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٠٦).

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٨٧.

(٥) ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث, ط: المكتبة العلمية, بيروت، ١٣٩٩هـ (٣٥٢/١), ابن منظور, لسان العرب, ط: دار صادر, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤١٤هـ (١٤٠/٣).

(٦) أبو الحسن الماوردي, الحاوي الكبير, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، ١٩٩٩م (١٨٤/١٣), البهوتي, كشاف القناع, ط: دار الفكر, بيروت ١٤٠٢ هـ (٧٧/٥).

(٧) أبو بكر الكاساني, بدائع الصنائع, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٣٣/٩).

(٨) الماوردي, الحاوي الكبير (١٨٤/١٣).

(٩) ابن مفلح, المبدع شرح المقنع, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م (٣٦٥/٧).

(١٠) سورة النساء: الآية: ٣.

(١١) ابن العربي, أحكام القرآن, طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت (١٠٥/٢).

(١٢) سورة فاطر: آية ١.

(١٣) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ (٢٠٩/٢).

(١٤) أبو داود, سنن أبي داود, رقم (٢٢٤١) كتاب: الطلاق, باب من أسلَم وعنده نساء أكثر مِن أربع, طبعة: دار الرسالة العالمية, بيروت, الطبعة الأولى، ابن ماجه, سنن ابن ماجه, (١٩٥٢) كتاب النكاح, باب الرجلِ يسلِم وعنده أَكثر من أَربعِ نسوة, طبعة: دار الرسالة العالمية, بيروت, الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٠ هـ. وفي إسناده نظر, فهو ضعيف. ابن كثير, تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص٣٩٦) طبعة: دار ابن حزم, بيروت, الطبعة الثانية, سنة: ١٤١٦هـ, ١٩٩٦م.

(١٥) ابن قدامة, المغني, طبعة: مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ, ١٩٦٨م (٥/٧).

(١٦) سنن الترمذي, (٢٢٠), كتاب الصلاة, باب: ما جاء في مسجد قد صلي فيه مرة, طبعة: دار إحياء التراث العربي, بيروت, وقال حديث حسن, صحيح ابن خزيمة, (١٦٣٢) كتاب: الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب: الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه, طبعة: المكتب الإسلامي بيروت, الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٢٤هـ.

(١٧) محمد بن علي الشوكاني, نيل الأوطار, طبعة: دار الحديث، مصر, الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ, تحقيق: عصام الدين الصبابطي (١٨٠/٣).

(١٨) متفق عليه: صحيح البخاري, (٢٦٥٦) كتاب: الشهادات, باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه, طبعة: دار الشعب, القاهرة, الطبعة الأولى سنة١٤٠٧هـ وصحيح مسلم (٢٥٨٩), كتاب الصيام, باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر, طبعة: دار الجيل, بيروت.

(١٩) فخر الدين الزيلعي, تبين الحقائق, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة, الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ (١٦٣/٣), يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ,١٩٩١م (٨٦/١٠).

(٢٠) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٢١) ابن كثير, تفسير ابن كثير (٧٢/٥).

(٢٢) ابن ضويان, منار السبيل, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م (٣٦٥/٢).

(٢٣) سورة النور: آية ٢.

(٢٤) متفق عليه: البخاري: (٦٨٧٨), كتاب الديات, باب قولِه تعالى: النفس بالنفس والعين بالعين, مسلم: (١٦٧٦) كتاب الأيمان, باب ما يباح به دم المسلم.

(٢٥) ابن عبدالبر, التمهيد, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧ هـ (٣٨٨/١٤).

(٢٦) ابن قدامة, المغني (٣٥/٩).

(٢٧) ابن قدامة, المغني (٨١/٩).

(٢٨) ابن قدامة, المغني (٨١/٩).

(٢٩) ابن نجيم, الأشباه والنظائر, زين العابدين ابن نجيم, طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت, سنة:١٩٨٠م (ص١٣٣), ابن عبدالبر,الكافي في فقه أهل المدينة, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ (١٠٧٥/٢), النووي, روضة الطالبين (١٦٦/١٠), البهوتي, كشاف القناع (٨٥/٦).

(٣٠) ابن قدامة, المغني (٨١/٩).

(٣١) الكاساني, بدائع الصنائع (٨٥/٧), القاضي عبدالوهاب, المعونة على مذهب عالم المدينة, الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة (١٣٩٨/١), البهوتي, كشاف القناع (٨٥/٦).

(٣٢) القرافي, الفروق, طبعة: عالم الكتب, بيروت, بدون طبعة وبدون تاريخ (٥٥/٢).

(٣٣) مجد الدين الفيروزآبادي, القاموس المحيط, طبعة: مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م (ص١٧١).

(٣٤) جمال الدين البابرتي, العناية شرح الهداية, الناشر: دار الفكر, بيروت, بدون طبعة (٣٥٤/٥), شهاب الدين النفراوي, الفواكه الدواني, الناشر: دار الفكر, بيروت, بدون طبعة

سنة ١٤١٥هـ (٢١٣/٢), شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, طبعة: دار الفكر، بيروت, ط أخيرة – ١٤٠٤هـ (٤٣٩/٧), ابن قدامة, المغني (١٠٤/٩).

(٣٥) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٣٦) ابن قدامة, المغني (١٢١/٩).

(٣٧) السرخسي, المبسوط, طبعة: دار المعرفة, بيروت, بدون طبعة, سنة ١٤١٤هـ (١٦٥/٩), القاضي عبدالوهاب, المعونة على مذهب عالم المدينة (١٤٢٨/١), الماوردي, الحاوي (٣٣٠/١٣), ابن قدامة, المغني (١٢١/٩).

(٣٨) الدارقطني, سنن الدارقطني: (٣٣٩٢), كتاب الحدود والديات وغيره. وفي إسناده مصعب بن ثابت, وليس بالقوي، وهذا الحديث منكر ولا يعلم فيه حديث صحيح. ابن حجر العسقلاني, تلخيص الحبير, طبعة: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. (١٩٠/٤).

(٣٩) بدر الدين العيني, البناية شرح الهداية, طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٣١/٧).

(٤٠) القاضي عبدالوهاب, المعونة (١٤٢٨/١), الماوردي, الحاوي الكبير (٣٣١/١٣).

(٤١) السرخسي, المبسوط, طبعة: دار المعرفة, بيروت, بدون طبعة, سنة ١٤١٤هـ (١٦٥/٩), الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٩/٣).

(٤٢) سورة النور: آية ٤.

(٤٣) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, الناشر: دار الحديث – القاهرة, بدون طبعة

سنة ١٤٢٥هـ (٢٢٥،/٤).

(٤٤) الكاساني, بدائع الصنائع (٥٦/٧), العمراني, البيان, طبعة: دار المنهاج – جدة, الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م (٤٢٣/١٢), ابن مفلح, المبدع شرح المقنع, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م (٤١٤/٧).

(٤٥) المراجع السابقة.

(٤٦) السرخسي, المبسوط (١١١/٩), القاضي عبدالوهاب, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, طبعة: دار ابن حزم, الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (٨٧٩/٢), الماوردي, الحاوي الكبير (١٢٠/١١), ابن قدامة, المغني (٩٨/٩).

(٤٧) البيان ٤٢١/١٢, العدة شرح العمدة ٦٠٠/١.

(٤٨) صحيح البخاري (٢٦٧١) كتاب الشهادات, باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة.

(٤٩) ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٥/٤), بهاء الدين المقدسي, العدة شرح العمدة , الناشر: دار الحديث، القاهرة, بدون طبعة, سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م (٦٠٠/١).

(٥٠) السرخسي, المبسوط (١١١/٩).

(٥١) الماوردي, الحاوي: (١٢٠/١١), ابن قدامة, المغني (٩٨/٩).

(٥٢) الماوردي, الحاوي: (١٢٠/١١).